

Distr.: Limited  
15 June 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

البند ٦٢ (ب) من جدول الأعمال

الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا:

التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام

الدائم والتنمية المستدامة فيها

إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جنوب أفريقيا\*، سلوفاكيا،  
سلوفينيا، فنلندا، كرواتيا، لكسمبرغ، اليونان: مشروع قرار

تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في  
أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب  
النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها<sup>(١)</sup> وقرارها ٩٢/٥٣ المؤرخ  
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقراراتها السنوية اللاحقة، بما في ذلك القرارات ٢٩٣/٦٧  
المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٧٨/٦٨ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وكذلك  
قراراتها ٢٨٦/٦٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٩٤/٦٧ المؤرخ ١٥ آب/  
أغسطس ٢٠١٣ و ٣٠١/٦٨ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ المتعلقة بالشراكة الجديدة من  
أجل تنمية أفريقيا، و ٢١٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٣١٠/٦٣

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٥ (A/56/45).



الرجاء إعادة استعمال الورق

160615 160615 15-09716 (A)



المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٢٧٤/٦٥ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٣٠٢/٦٧ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي،

وإذ تشير أيضا، في هذا السياق، إلى قرارات مجلس الأمن ١٨٠٩ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ المتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، و ١٣٦٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ المتعلق بدور المجلس في منع نشوب النزاعات المسلحة، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، و ١٦٢٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتعلق بتعزيز فعالية دور المجلس في منع نشوب النزاعات، وبخاصة في أفريقيا، و ٢١٩٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن الأخطار التي تتهدد السلام والأمن الدوليين، و ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٢٠٣٣ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، و ٢١٦٧ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، وكذلك بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤<sup>(٢)</sup> بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٣)</sup> التي أعاد فيها قادة العالم تأكيد التزامهم بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا وإلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية المعتمد في

(٢) S/PRST/2014/27.

(٣) القرار ١/٦٠.

الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة عام ٢٠١٠ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية ووثيقته الختامية<sup>(٥)</sup>، وإذ تسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة بشكل وثيق ويعزز كل منها الآخر،

وإذ تشير أيضاً إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى وثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٦)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٣/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الذي أنشئت بموجبه آلية رصد لاستعراض الالتزامات التي جرى التعهد بها من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي المتعلق بالحل السلمي للنزاعات في أفريقيا الذي اعتمده الجمعية العامة في اجتماعها الرفيع المستوى المعقود في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣<sup>(٧)</sup>،

وإذ تشير إلى المناسبة الخاصة التي دعا إلى عقدها رئيس الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ من أجل متابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإلى وثيقته الختامية<sup>(٨)</sup>،

وإذ تؤكد أن المسؤولية عن السلام والأمن في أفريقيا، بما في ذلك القدرة على معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وعلى حل النزاعات بالوسائل السلمية، تقع بالدرجة الأولى على عاتق البلدان الأفريقية، وإذ تسلم في الوقت نفسه بضرورة أن يقدم المجتمع الدولي والأمم المتحدة الدعم في هذا المجال، مع مراعاة المسؤوليات المنوطة بالمنظمة في هذا الصدد وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بوجه خاص بأهمية تعزيز قدرة الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية على معالجة أسباب النزاع في أفريقيا،

(٤) القرار ١/٦٣.

(٥) القرار ١/٦٥.

(٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٧) القرار ٢٥٩/٦٧.

(٨) القرار ٦/٦٨.

وإذ تلاحظ أن الأوضاع اللازمة لتحقيق تنمية مستدامة لم تتوطد بعد في جميع أنحاء أفريقيا، على الرغم من الاتجاهات الإيجابية نحو إحلال سلام دائم في القارة وإحراز التقدم في هذا الشأن، وأنه توجد نتيجة لذلك ضرورة ملحة لمواصلة تنمية القدرات البشرية والمؤسسية في أفريقيا، وبوجه خاص في البلدان الخارجة من النزاع،

وإذ تشدد على أهمية مواصلة الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية من أجل حل النزاعات والنهوض بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والنظام الدستوري في أفريقيا،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بكفالة عدم السماح بإفلات المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان من العقاب وكفالة التحقيق على النحو الملائم في هذه الانتهاكات وتوقيع العقوبات على مرتكبيها، بسبل منها تقديم مرتكبي أي من هذه الجرائم إلى العدالة بالاستعانة بالآليات الوطنية، أو الآليات الإقليمية أو الدولية عند الاقتضاء، وفقا للقانون الدولي، وإذ تشجع الدول، تحقيقا لهذا الغرض، على تعزيز نظمها ومؤسساتها القضائية الوطنية،

وإذ تشدد على أهمية مراعاة العبر المستخلصة من الإبادة الجماعية التي تعرضت لها قبائل التوتسي في رواندا في عام ١٩٩٤، والتي قتل فيها أيضا أشخاص من قبائل الهوتو وغيرهم ممن عارضوا الإبادة الجماعية،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعزيز التلاحم بين برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا وخطتها المتعلقة بالسلام والأمن،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز المبادرات الوطنية والإقليمية بدعم دولي للتصدي لما يترتب على الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية بجميع جوانبه من آثار سلبية في السلام والأمن والتنمية في أفريقيا، وإذ تدعو الاتجار غير المشروع بالأسلحة وانتشارها، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تقر بأن تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في البلدان التي تمر بمرحلة نزاع ومرحلة ما بعد انتهاء النزاع يقتضي من الحكومات الوطنية والشركاء الدوليين مواصلة وضع نهج منسقة مصممة خصيصا لتلبية احتياجات تلك البلدان والتصدي للتحديات التي تواجهها في سياق بناء السلام،

وإذ تعيد التأكيد، في هذا الصدد، على أهمية لجنة بناء السلام بوصفها آلية مكرسة للقيام، في إطار ولايتها الحالية وبطريقة متكاملة، بتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان الخارجة من النزاع تحقيقاً للانتعاش وإعادة الإدماج والتعمير وبمساعدة هذه البلدان على إرساء أسس السلام والتنمية المستدامة، مع أخذ الأولويات الوطنية ومبدأ تولى السلطات الوطنية زمام الأمور في الاعتبار، وإذ تسلم بأهمية الاستعراض الشامل لآلية بناء السلام في عام ٢٠١٥ من أجل تعزيز لجنة بناء السلام وتمكينها من تحقيق إمكاناتها الكاملة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، المؤرخين كليهما في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وقرار الجمعية العامة ٧/٦٥ وقرار مجلس الأمن ١٩٤٧ (٢٠١٠)، المؤرخين كليهما في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وإذ تحيط علماً، في هذا الصدد، بالتقرير الختامي لحلقة العمل الإقليمية المعقودة بالقاهرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤<sup>(٩)</sup>، الذي يقدم وجهات نظر من أفريقيا بشأن ضرورة توطيد البعد الإقليمي في أنشطة لجنة بناء السلام في أفريقيا،

وإذ تشجع منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية على تعزيز تفاعلها مع المجتمع المدني، بما في ذلك رابطات النساء والشباب، والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث بشأن المسائل المتصلة بتعزيز السلام والأمن والتنمية المستدامة في أفريقيا، وإذ ترحب بالجهود المتواصلة المبذولة في هذا الصدد، بما في ذلك الجهود التي يبذلها مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا،

وإذ ترحب بما يبذله مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي من جهود لتعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات السلام والأمن والشؤون السياسية والإنسانية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة كفاءة التنسيق بين كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية المشاركة في تنفيذ برنامج العشر سنوات لبناء القدرات، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، وكفاءة زيادة فعاليتها من حيث التكلفة،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها<sup>(١٠)</sup>؛

(٩) انظر A/69/654-S/2014/882.

(١٠) A/69/162-S/2014/542.

٢ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في منع نشوب النزاعات وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام والتنمية، وتدعو إلى تكثيف الجهود واتباع نهج منسق بين الحكومات الوطنية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة والشركاء المعنيين في مواجهة تلك التحديات لإحراز مزيد من التقدم في تحقيق الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات، وتسلم في هذا الصدد بأهمية الدور الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية؛

٣ - ترحب أيضا بخطة الاتحاد الأفريقي للفترة حتى عام ٢٠٦٣، باعتبارها تمثل رؤية استراتيجية وخطة عمل لتحقيق تغيير إيجابي في الميدان الاقتصادي والاجتماعي في أفريقيا خلال الخمسين سنة المقبلة، وتوهم بتركيز الموقف الأفريقي الموحد بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وخطة الاتحاد الأفريقي للفترة حتى عام ٢٠٦٣ على السلام والأمن باعتبارهما عاملين حاسمين في تحقيق التنمية المستدامة، وتؤكد من جديد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي للفترة حتى عام ٢٠٦٣؛

٤ - ترحب، في هذا الصدد، بحلقة النقاش الرفيعة المستوى التي عقدت في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن موضوع "أفريقيا التي نصلو إليها: دعم منظومة الأمم المتحدة لخطة الاتحاد الأفريقي للفترة حتى عام ٢٠٦٣"، وبالإحاطة التي عقدتها الجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن "دور الجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية في توطيد السلام والأمن والحوكمة والتنمية في سياق خطة ٢٠٦٣"، التي عقدتها مكتب المستشار الخاص بمشاركة مفوضية الاتحاد الأفريقي، ووكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا، والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، والجماعات الاقتصادية الإقليمية، ومنظومة الأمم المتحدة؛

٥ - ترحب بالتزام قادة أفريقيا بخطة التكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي لأفريقيا وبمثل الانتماء إلى أفريقيا والنهضة الأفريقية، وتعهدهم بالعمل على "إنهاء جميع الحروب في أفريقيا بحلول العام ٢٠٢٠" وعلى "تحقيق هدف تخليص أفريقيا من آفة النزاعات"، على نحو ما جرى تأكيده في الإعلان الرسمي للذكرى الخمسين المعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٣. بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي، وتعرب عن استعدادها لتقديم المساعدة في بلوغ هذا الهدف، بسبل منها وضع خطة خمسية عملية دعما لهدف تخليص أفريقيا من النزاعات بحلول العام ٢٠٢٠، وهيب بالجميع، ولا سيما كيانات الأمم المتحدة المعنية، المساعدة في ذلك؛

٦ - تلاحظ الجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي، بالتعاون مع الجماعات الاقتصادية الإقليمية والشركاء الإنمائيين، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، من أجل إعداد خطة عمل لتنفيذ قرار البيان الرسمي لعام ٢٠١٣ الداعي إلى "وقف أزيز الأسلحة بحلول العام ٢٠٢٠"، وتهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، أن تكثف دعمها للبلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية والآليات الإقليمية المعنية، والتعاون معها في سبيل تحقيق هدف "وقف أزيز الأسلحة بحلول العام ٢٠٢٠"؛

٧ - ترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية من أجل تعزيز قدرتها في مجال حفظ السلام واضطلاعها بدور قيادي في عمليات حفظ السلام في القارة، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وبالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة، من خلال مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وبالجهود المتواصلة من أجل إنشاء نظام للإنذار المبكر على نطاق القارة، وبدء تشغيل القوة الاحتياطية الأفريقية، وإنشاء قدرة أفريقية للاستجابة الفورية للأزمات، وتعزيز قدرات الوساطة والدبلوماسية الوقائية، بطرق منها الاستعانة بفريق الحكماء؛

٨ - تعترف بالتحديات والمخاطر المتنامية الجديدة التي تواجه عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتحيط علما بإنشاء الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام لإجراء تقييم شامل، وتتطلع إلى النظر في التقرير اللاحق للأمين العام؛

٩ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تدعم آليات وعمليات توطيد السلام، بما فيها فريق الحكماء وإطار الاتحاد الأفريقي للتعمير والتنمية بعد انتهاء النزاع ونظام الإنذار المبكر على نطاق القارة، بما في ذلك مكوناته دون الإقليمية، وبدء تشغيل القوة الاحتياطية الأفريقية؛

١٠ - تهيب بالدول الأعضاء مساعدة البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء النزاع، بناء على طلبها، في تحقيق انتقال سلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية ودعم هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها لجنة بناء السلام؛

١١ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والشركاء كافة دعم جهود البلدان الأفريقية لتعزيز الإدماج السياسي والاجتماعي والاقتصادي؛

١٢ - تؤكد أهمية تهيئة بيئة مؤاتية للمصالحة الوطنية والانتعاش الاجتماعي والاقتصادي في البلدان الخارجة من النزاع؛

١٣ - تدعو الأمم المتحدة والجهات المانحة إلى بذل مزيد من الجهود من أجل دعم الجهود المتواصلة التي تبذل على الصعيد الإقليمي من أجل بناء القدرة الأفريقية على الوساطة والتفاوض؛

١٤ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تدعم الاتحاد الأفريقي فيما يبذله من جهود لإدماج التدريب على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على حقوق المرأة والطفل، إدماجاً فعالاً في تدريب الأفراد المدنيين والعسكريين التابعين للوحدات الاحتياطية الوطنية من الناحيتين التنفيذية والتكتيكية على نحو ما تنص عليه المادة ١٣ من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي؛

١٥ - تسلّم بضرورة أن تركز الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمنع نشوب النزاعات وتوطيد السلام في أفريقيا على تحقيق التنمية المستدامة فيها وبناء القدرات البشرية والمؤسسية للبلدان والمنظمات الأفريقية، وبخاصة في المجالات ذات الأولوية المحددة على صعيد القارة؛

١٦ - ترحب، في هذا الصدد، بالزيارة المشتركة التي قام بها الأمين العام ورئيس البنك الدولي إلى بلدان منطقة القرن الأفريقي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ والتي أعلن خلالها عن انطلاق مبادرة إنمائية جديدة لتدعيم السلام والتنمية في تلك المنطقة، وبالزيارة المشتركة إلى بلدان منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣، وبالتعهد المالي الذي أعلن عنه البنك الدولي خلال الزيارة دعماً لإطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، وبالزيارة المشتركة التي قام بها الأمين العام ورئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي ورئيس البنك الدولي ورئيس مصرف التنمية الأفريقي ومفوض الاتحاد الأوروبي المعني بالتنمية إلى منطقة الساحل في الفترة من ٤ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ والتي قدمت خلالها تعهدات مالية لدعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، وتدعو إلى الوفاء بجميع التعهدات المقدمة؛

١٧ - تشير إلى توقيع الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦<sup>(١١)</sup> وإلى الجهود المتواصلة التي

(١١) A/61/630، المرفق.

تبذل في هذا الصدد، وتلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن استعراض برنامج العشر سنوات لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي<sup>(١٢)</sup>، وتؤكد أهمية التعجيل بتنفيذ البرنامج، وتحث جميع الجهات المعنية على دعم تنفيذ برنامج العشر سنوات لبناء القدرات بجميع جوانبه على نحو تام، وبخاصة بدء تشغيل القوة الاحتياطية الأفريقية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٨ - ترحب بالقرار المشترك الذي اتخذته الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي أثناء الدورة الخامسة عشرة لآلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا، المعقودة بأبوجا في آذار/مارس ٢٠١٤، والذي يقضي بإنشاء فريق عامل للشروع في صياغة برنامج يخلف برنامج العشر سنوات لبناء القدرات الذي وضعته الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في عام ٢٠٠٦ باعتباره إسهاماً مهماً صوب منع نشوب النزاعات وحل النزاعات في القارة الأفريقية، ويعكس أيضاً دعم الأمم المتحدة لخطة عام ٢٠٦٣، وتكرر تأكيد أهمية توسيع نطاق التعاون مع الجماعات الاقتصادية الإقليمية في صياغة البرنامج الخلف؛

١٩ - تؤكد أهمية دور فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالشؤون الأفريقية وآلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا في كفالة قدر أكبر من الاتساق والتنسيق في الدعم الذي تسديه منظومة الأمم المتحدة لأفريقيا، بما في ذلك الدعم المقدم للاتحاد الأفريقي، ولا سيما في ميادين منع نشوب النزاعات وحل النزاعات، وحقوق الإنسان، والحوكمة وسيادة القانون، والإعمار بعد انتهاء النزاع، والتنمية؛

٢٠ - تؤكد الأهمية البالغة لاتباع نهج إقليمي في منع نشوب النزاعات، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل العابرة للحدود مثل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات وبرامج نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج ومنع استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بالسلع الأساسية ذات القيمة العالية بشكل غير مشروع والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وتشدّد في هذا الصدد على أن الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية يؤديان دوراً أساسياً في التصدي لهذه المسائل؛

٢١ - تعرب عن القلق البالغ من تعاظم الخطر الذي يهدد السلام والأمن والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا من جراء الإرهاب، وتشجع الأمم المتحدة على

(١٢) A/65/716-S/2011/54.

العمل مع البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية من أجل دعم إعداد خطط عمل إقليمية ووطنية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها؛

٢٢ - تحيط علما بالبيان الصادر عن قمة مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بشأن مكافحة الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف، التي انعقدت بنيروبي في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وتدعو كلا من كيانات الأمم المتحدة المعنية بقضايا الإرهاب، ضمن حدود ولاياتها الحالية، والدول الأعضاء إلى توفير المساعدة وبناء القدرات دعما لجهود أفريقيا في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف؛

٢٣ - تلاحظ مع القلق أن أعمال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، لا تزال ترتكب ضد النساء والأطفال وقد تتصاعد حتى في المراحل النهائية للتراعات المسلحة، وتحت على إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية المتصلة بحماية النساء والأطفال في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في أفريقيا وبتقديم المساعدة لهم، بما في ذلك رصد حالات العنف والإبلاغ عنها على نحو أكثر منهجية، وتلاحظ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، وتشجع الكيانات المشاركة في مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع وغيرها من الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك في أفريقيا؛

٢٤ - تلاحظ أيضا مع القلق الحنة الشديدة التي يعيشها الأطفال في حالات النزاع في أفريقيا، وبخاصة ظاهرة إقدام أطراف النزاعات المسلحة على تجنيد الأطفال واستخدامهم والانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال، وتؤكد ضرورة حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وكفالة إدماج مسألتي حماية الأطفال وحقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح في جميع عمليات السلام، وتؤكد أيضا ضرورة إسداء المشورة لهم وإعادة إدماجهم وتأهيلهم وتعليمهم بعد انتهاء النزاع، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، وتشجع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك في أفريقيا؛

٢٥ - تؤكد أهمية التصدي للبعد الاجتماعي الاقتصادي لبطالة الشباب وتسهيل النهوض بمشاركة الشباب في عمليات صنع القرار من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية؛

٢٦ - تدعو إلى تعزيز دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحل النزاعات وفي حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، بما يتفق وقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القراران ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المتعلقان بالمرأة والسلام والأمن، وتسلم، في هذا الصدد، بأهمية استعراض عام ٢٠١٥ الرفيع المستوى لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛

٢٧ - ترحب بالجهود التي يواصل الاتحاد الأفريقي بذلها لكفالة حماية حقوق المرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتشير في هذا الصدد إلى اعتماد البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا وبدء نفاذه وإلى الإعلان الرسمي المتعلق بالمساواة بين الجنسين في أفريقيا وسياسة الاتحاد الأفريقي المتعلقة بالمسائل الجنسانية وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بالمسائل الجنسانية والتنمية، فضلا عن إطار التعاون من أجل منع العنف الجنسي والتصدي له في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في أفريقيا الذي وقعت عليه مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وتؤكد أهمية تلك الصكوك بالنسبة لجميع البلدان الأفريقية في تعزيز دور المرأة في السلام ومنع نشوب النزاعات في القارة، وتحث بقوة الأمم المتحدة وجميع الأطراف المعنية على مضاعفة جهودها ودعمها في هذا الصدد، وترحب أيضا بقرار الاتحاد الأفريقي القاضي بإعلان عام ٢٠١٥ عام تمكين المرأة؛

٢٨ - ترحب أيضا بالجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لكفالة الحماية للأطفال في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتشير في هذا الصدد إلى اعتماد وبدء نفاذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، وإلى الإعلان الذي وقعه في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ مكتب ممثلة الأمين العام الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وإدارة السلام والأمن بمفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل إدماج آليات الحماية في جميع أنشطة السلام والأمن التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي، في شراكة وثيقة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتؤكد على أهمية هذين الصكين بالنسبة لجميع البلدان الأفريقية في حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في القارة؛

٢٩ - تحيط علما باتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم التي بدأ نفاذها في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وبإعلان كمبالا المتعلق باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في أفريقيا الذي اعتمد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

٣٠ - تدعو إلى صون مبدأ حماية اللاجئين في أفريقيا وإيجاد حل لمحنة اللاجئين، بطرق منها دعم الجهود التي ترمي إلى معالجة أسباب تنقل اللاجئين وكفالة العودة الطوعية الآمنة المستدامة لهؤلاء السكان على نحو يحفظ لهم كرامتهم وإعادة إدماجهم، وتهيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، كل في إطار ولايته، أن يتخذ إجراءات عملية لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين من الحماية والمساعدة وأن يساهم بسخاء في المشاريع والبرامج

الرامية إلى التخفيف من محتهم وتيسير الحلول المستدامة للاجئين والمشردين ودعم المجتمعات المحلية المستضعفة التي تأويهم؛

٣١ - تقر بأن الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران تسهم بشكل مجد منذ نشأتها في تحسين الحوكمة ودعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأفريقية، وتشير في هذا الصدد إلى حلقة النقاش الرفيعة المستوى التي عقدت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن الابتكار الأفريقي في مجال الحوكمة خلال عشر سنوات من الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران والتي نظمت خلال دورة الجمعية العامة الثامنة والستين للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء الآلية؛

٣٢ - تحيط علما بالقرار الذي اتخذته جمعية رؤساء الدول والحكومات في الاتحاد الأفريقي في قمتها المنعقدة في حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن دمج الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران ضمن هياكل الاتحاد الأفريقي، وتدعو منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى توفير قدر مهم من الدعم المالي الطوعي ودعم بناء القدرات لمساعدة الآلية على الاضطلاع بأنشطتها؛

٣٣ - ترحب بالمبادرات التي تقودها أفريقيا لتعزيز الإدارة السياسية والاقتصادية وإدارة الشركات، مثل الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وتشجع على مشاركة عدد أكبر من البلدان الأفريقية في هذه العملية، وتعب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تساعد البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بناء على طلبها، في ما تواصل بذله من جهود من أجل النهوض بالديمقراطية والنظام الدستوري وسيادة القانون وتعزيز الحكم الرشيد ومواصلة مكافحة الإفلات من العقاب وفي إجراء انتخابات حرة نزيهة شفافة يشارك فيها الجميع؛

٣٤ - تنوه بدور لجنة بناء السلام في كفالة مراعاة تولى البلدان الخارجة من النزاع زمام عملية بناء السلام على الصعيد الوطني ووضع الأولويات المحددة وطنيا في صميم الجهود الدولية والإقليمية لبناء السلام بعد انتهاء النزاع في البلدان قيد الاستعراض، وتلاحظ الخطوات الهامة التي اتخذتها اللجنة للتعاون مع بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون وغينيا - بيساو من خلال استراتيجيات متكاملة لبناء السلام ومع غينيا وليبيريا من خلال بيانات الالتزامات المتبادلة بشأن بناء السلام، وتدعو إلى مواصلة الالتزام على الصعيدين الإقليمي والدولي بتنفيذ تلك الاستراتيجيات والوفاء بالتزامات الأطراف كل تجاه الآخر؛

٣٥ - تعرب عن القلق البالغ مما قد يؤدي إليه تفشي وباء إيبولا في منطقة غرب أفريقيا في الفترة الأخيرة من انتكاس في المكاسب التي حققتها البلدان المتضررة في ميادين بناء السلام والاستقرار السياسي وإعادة بناء البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية، وترحب بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا، وهي أول بعثة تنشئها الأمم المتحدة لمواجهة حالات الطوارئ في مجال الصحة، وكذلك بجميع الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى إنهاء الأزمة، وتعيد تأكيد أهمية دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في هذا الصدد، ولا سيما الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول أفريقيا الغربية؛

٣٦ - تهيب بجميع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية ومنظومة الأمم المتحدة أن توفر دعما متوصلا للبلدان الأفريقية المتضررة من تفشي وباء إيبولا من أجل تعزيز قدرة نظمها الصحية وقابليتها للتكيف لمواجهة الأزمات الصحية ودعم الانتعاش المطرد في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

٣٧ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تساعد البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع، بناء على طلبها حسب الاقتضاء، في ما تبذله من جهود من أجل بناء القدرات الوطنية، بطرق منها وضع استراتيجيات وطنية لإصلاح قطاع الأمن ونزع سلاح المقاتلين السابقين، بمن فيهم الأطفال المرتبطون سابقا بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتوفير مقومات العودة الآمنة للمشردين داخليا وللاجئين والشروع في أنشطة مدرة للدخل، وبخاصة للشباب والنساء، وتوفير الخدمات العامة الأساسية، وتدعو الدول الأعضاء إلى القيام بذلك؛

٣٨ - تحيط علما بإطار سياسة الاتحاد الأفريقي لإصلاح القطاع الأمني الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خلال مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وترحب بالدعم المقدم من الأمم المتحدة والشركاء الإنمائيين في صياغة إطار السياسة، وتهيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، مواصلة دعم الجهود المبذولة من أجل تنفيذه؛

٣٩ - تحث على مواصلة دعم التدابير الرامية إلى التصدي للتحديات المتمثلة في القضاء على الفقر والجوع وإيجاد فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق ودعم القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا وفقا لشروط متفق عليها؛

٤٠ - تسلم بضرورة أن تواصل البلدان الأفريقية بذل الجهود لتهيئة بيئات مؤاتية لتحقيق نمو يشمل الجميع دعماً للتنمية المستدامة وضرورة أن يواصل المجتمع الدولي بذل الجهود لزيادة تدفق موارد جديدة وإضافية لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، والداخلية منها والخارجية، من أجل دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية في مجال التنمية، وترحب بمختلف المبادرات المهمة المتخذة بين البلدان الأفريقية وشركائها في التنمية في هذا الصدد؛

٤١ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف والشركاء الجدد التعجيل بالفداء بالتزاماتهم وكفالة تنفيذ الأحكام الواردة في الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية<sup>(٤)</sup> على نحو تام وعاجل وتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(١٣)</sup>؛

٤٢ - تشجع الحكومات الأفريقية على تعزيز الهياكل والسياسات من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق النمو الاقتصادي الشامل للجميع واجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي، بعدة طرق من بينها مواصلة تهيئة مناخ للاستثمار على نحو يتسم بالشفافية والاستقرار ويمكن التنبؤ به وتنفذ فيه التعاقدات بصورة سليمة وتحترم فيه حقوق الملكية، وعلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تساعد البلدان الأفريقية المعنية، بناء على طلبها، عن طريق تعزيز قدرتها على وضع هياكلها الوطنية لإدارة الموارد الطبيعية والإيرادات العامة وتحسينها، وتدعو، في هذا الصدد، المجتمع الدولي إلى دعم هذه العملية عن طريق تقديم المساعدة المالية والتقنية المناسبة وعن طريق تحديد التزامه ببذل الجهود من أجل مكافحة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لتلك البلدان، طبقاً للقانون الدولي؛

٤٣ - تشير إلى القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون والتواصل بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، وتشجع التنسيق والتعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجماعات الاقتصادية الإقليمية في مجالي الدعوة وحشد دعم المجتمع الدولي للبلدان الأفريقية ولأولويات مؤسساتها في القارة والمنطقة؛

٤٤ - تلاحظ إنجاز استعراض تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٨<sup>(١٤)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الشركاء المعنيين، مقترحات

(١٣) A/57/304، المرفق.

(١٤) A/52/871-S/1998/318.

تتعلق بالسياسة العامة بشأن المسائل المحددة في تقريره، بما في ذلك تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية، خاصة في مجالات منع نشوب النزاعات وحلها، وحفظ السلام، وبناء السلام والانتعاش بعد انتهاء النزاع، والنهوض بالتنمية الاجتماعية الاقتصادية، والحكم الرشيد، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان؛

٤٥ - تحيط علما بالتوصيات التي قدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بشأن السبل الممكنة لتعزيز فرقة العمل المشتركة بين الإدارات والمعنية بالشؤون الأفريقية<sup>(١٥)</sup>، بوسائل منها تعزيز أنشطة الدعوة المشتركة إلى تقديم الدعم الدولي لأفريقيا، والمساعدة في تعبئة الدعم من أجل تنفيذ البرامج والمبادرات ذات الصلة في أفريقيا، ومناصرة النهج والحلول التي يراعى فيها دور السلام والأمن فيهيئة بيئة مؤاتية للتنمية، وتعيد تأكيد ضرورة كفالة المزيد من الاتساق وتوحي نهج متكامل في الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى أفريقيا، بما في ذلك لدى متابعة تنفيذ نتائج جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات العالمية المتصلة بأفريقيا؛

٤٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد التحديات التي لا تزال قائمة والتحديات المستجدة التي تحول دون تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا ورصد النهج الذي تأخذ به منظومة الأمم المتحدة والدعم الذي تقدمه، وتقديم تقارير سنوية عن ذلك إلى الجمعية العامة.

(١٥) انظر A/67/205/Add.1-S/2012/715/Add.1.